مدة كاملة من لزوم الاخبار قال ع بن حمزة عليه السلم ويؤتم به في الحال ويصلى خلفه لخفة حكم الصلوة اذ هي حق لله وقوله صلعم صلوا خلف كل بر وفاجر قد سبق الخبر وما قيل في سنده ويمكن ان يقال ان كانت العدالة شرطا في صحتها فلا بد من تحققها سوا تعلق بها حق الله ام حق ادمي وان لم يكن شرطا اخذا بظاهر هذا الخبر فلا حاجة الى اشتراط التوبة فضلا عن تحققها

فرع فاما فاسق التاويل كالخوارج الذين شنوا الغارات على امير المومنين عليه السلام وحاربوه وليس ذلك تمردا منهم وانما هو رجوع منهم في زعمهم الى تاويل الايات والاخذ بالدلالات فقد قيل لامير المومنين عليه السلم في شانهم اكفار هم فقال من الكفر فروا فقيل امسلمون فقال لو كانوا مسلمين ما حاربناهم فقيل فما حالهم فقال اخواننا بالامس بغوا علينا فقاتلناهم وقال ليس من طلب الحق فاخطاه كمن طلب الباطل فاصابه وهو معاوية واصحابه ووجه قبول شهادتهم الاجماع الذي ذكرناه انفا قال ص بالله عليه والجيلاني عه لا نسلم ذلك بل لا تقبل شهادة من كافر التاويل ولا فاسقه لجراتهم واقدامهم كفاسق التصريح بجامع الخروج من ولاية الله الى عداوته قلنا لا نسلم ذلك لما ابديناه من الاجماع ولتحرزهم عن الكذب كتحرز المومنين ودؤبهم في الطاعة في كل وقت وحين وانما طرا عليهم ما طرا والا فهم يتخوفون ما يتخوفه المسلمون لاقرارهم بالعقاب والثواب وتدينهم بملة الاسلام وانسجامهم في تلك الاحكام وقوله عليه السلم من رد امامة امام طرحت شهادته ليس على ظاهره بل هو محمول على فعله تمردا وعصيانا لا لشبهة ولا لنظر في صلاحيته وعدمها ولذلك قال عليه السلم او حتى ينظر اصالح لذلك فيتبعه ام لا فيجتنبه فمثل هذا ليس بجرح في العدالة بل هو الواجب شرعا فان استمرت الشبهة معه لم يوثب ولم ترد شهادته لقعود محمد بن مسلمة وسعد بن ابي وقاص واسامة بن زيد وستاتي في السير ان شا الله تعالى في ذكر بيعة علي عليه السلم وبايعه المسلمون بالمدينة الا عبد الله بن عمر ومحمد بن مسلمة وسعد بن ابي وقاص واسامة بن زيد وكعب بن مالك وحسان بن ثابت وعبد الله بن سلام فامر باحضار عبد الله بن عمر فقال له بايع فقال لا ابايع حتى يبايع جميع الناس ثم اتى بسعد بن ابي وقاص فقال له بايع فقال يا ابا الحسن خلني فاذا لم يبق غيري بايعتك فوالله لا ياتيك من قبلي مكروه ابدا وبعث الى باقيهم فاعتذر كل منهم فامرهم بالانصراف ولم ياخذ عليهم وقيل بعث الى حسان بن ثابت وكعب بن مالك وعبد الله بن سلام فقال لا حاجة لنا فيمن لا حاجة له فينا قال بن ابي الحديد فاما اصحابنا فانما يذكرون في كتبهم ان هولاء الرهط انما اعتذروا بما اعتذروا به لما ندبهم الى الشخوص معه لحرب اهل الجمل وانهم لم يتخلفوا عن البيعة وانما تخلفوا

عن الحرب

عن الحرب انتهى وسياتي مبسوطا ان شاء الله تعالى ولم ياذن علي عليه السلم لمراجعتهم وتركهم لعروض الشبهة فدل على ان من عرض له مثل ذلك ترك وشانه حتى ينظر في غيره واذا كان ذلك في حق امير المومنين عليه السلم وهو بمحل عظيم ومقام فخيم ومعرفة الصحابة بمقامه وفضله وانعامه فبالاولى النظر فيما ليس كذلك ولا يدرون مما هنالك

فصل والخلاف بين المسلمين ضروب ضرب لا خطا فيه وهو الخلاف في المسائل الاجتهاديات في العبادات والمعاملات لتصويب كل مجتهد فيها وضرب يقتضي الخطا فقط من دون تكفير ولا تفسيق وهو الخلاف في القطعية من الفقه ويقاد وما القطعية ان كانت من الضرورة به فلا خلاف فيها وان كانت من غير ذلك فلا خطاءة فيها كغيرها وفي كون صفات الباري تعالى زائدة على الذات كما يقوله متاخروا ائمتنا وابو علي وابو هاشم ام لا كما يقوله متقدموا ائمتنا وابو الحسين ونحوه كمسائل اصول الفقه في كون الامر للوجوب والنهي يدل على الفساد وفي كون للعموم صيغة ونحو ذلك وفيه ان كون ذلك وامثاله من مسائل اصول الفقه قطعي نظر فانه مجرد دعوى يحتاج الى البرهان على انه لو قيل قد جاز الاجتهاد فيما هو وصلة الى العمل بالذات كادلة العبادات والمعاملات فليجز فيما هو وصلة اليها بالواسطة وقد اجاز ذلك الشيخ الحسن الرصاص وحفيده في دليل القياس وغيره مثله اذ لا فارق ولا كفر هنا ولا فسق اذ لا دليل يدل على ذلك ولا بد من دليل على الفسق او الكفر قاطع من الكتاب او من السنة المتواترة نص صريح لا يحتمل تاويلا ولن تجد الى ذلك على مثل هذا سبيلا والحق مع واحد في مثل هذه المسائل والمخالف مخطي وضرب يقتضي الكفر كالجبر والتشبيه على الخلاف السابق وقد بسط الكلام عليه في موضعين من هذا الكتاب فليرجع اليه وضرب يقتضي الفسق لا غير كخلاف الخوارج الذين يسبون عليا عليه السلم ويرمونه بالكفر وهم قوم من اصحاب امير المومنين عليه السلم حضروا معه صفين ولما اشتد الوثاق على معوية امر بنشر المصاحف على الرماح بالنداء اجيبونا الى كتاب الله فاخذ علي عليه السلم على اصحابه في المضي على الحرب والتصميم وان لا يلتفت الى ما قالوه وقال انما هي كلمة حق يراد بها باطل فانتدب من اصحابه نحو اثنا عشر الفا يقولون ان لم تجبهم الى كتاب الله قتلناك كما قتلنا بن عفان فلما راى علي عليه السلم ما راى من ظهور الفتنة نوقع الصلح على ان يبعثوا حكمين فاراد علي عليه السلم ان يكون من قبله وقبل اصحابه ابن عباس فابوا الا ابا موسى الاشعري وبعث معوية من قبله عمرو بن العاص فاتفقوا في دومة الجندل ينظران في امر الناس فخدع عمرو ابا موسى وكان من امره ما كان فلما انفصل الحكم انتدب اوليك الذين بالغوا فيه فقالوا اكفر الحكمان وكفر علي عليه السلم بالاجابة الى التحكيم وكفرنا نحن بطلبه وقد تبنا الى الله فليتب امير المومنين لنعود

Copyright © King Saud University